

وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو
احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اخذ

بأن في ملكه او بالوعدة فانزمتها حائط جاره وطلب تحريمه
لا يجبر عليه فان سقط الخاطبة لم يقصر عقد الزوجية

عالمه باذنها فالعارة لها والنفقة بين عليها ولنفسه
بلاذنها فله ولزعمها بلاذنها فالعارة لها وهو متطوع

ولو اخذ عرقه فزعمه انسان من يده لم يقصر في يده
مال انسان فقال له السلطان ادفع الي هذا المال ولا

اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يقصر وضع
بغلا

بخلاف الصواع لبيد ببحار وحش وسبي عليه
لان الله على الامم من ان ذكروا الاشياء والفعل والغدة والمرارة والنفارة والدمع
لان الله شئت عودته بالنفس وكره ما سواه لانها ما شئت النفس فكلها هو عيب
لجاءه في اليوم الثاني ووجد الحمار محميا لم يوحل لانه اشترط ان يجرد من
النفقة حتى يزوجها من باب
كمن من الشاة للحيا والخصية والغدة والمثانة والدرار
والدم المفعوج والذكر للفاقيان بفرض مال الفاعل

والطفل والمقط صبي حشفة ظاهرة بحيث
لعله انسان ظنة محتونا ولا تقطع جلته ذلك
الايشد يد ترك اشيع اسم وقال اهل البصرة
لا يطبق الختان ووفد سبع سنين والمسابقة بالسر

والانزال في رجل والدمي جائز وحرم شرط الجعل
حشفة وحكا

لا يطبق الختان ووفد سبع سنين والمسابقة بالسر
والانزال في رجل والدمي جائز وحرم شرط الجعل
حشفة وحكا

حشفة وحكا

حشفة وحكا

حشفة وحكا

حشفة وحكا

حشفة وحكا

حشفة وحكا

حشفة وحكا